23993 - إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه .

(حم د (أخرجه أبو داود كتاب الصيام باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده رقم (2333) ص) ك عن أبي هريرة)